

حماية المستهلك من جريمة الغش في البضائع



الدكتور: عبد العالي لعديري

أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس.
إطار سابق بمندوبية أملاك الدولة، التابعة لوزارة المالية.

ملخص المداخلة:

يكتسي موضوع حماية المستهلك من جريمة الغش في البضائع، أهمية بالغة سواء على المستوى الدولي أو التشريع الوطني، فعلى المستوى الدولي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك" قرار عدد 39/248 سنة 1985 ، أما على المستوى الوطني فقد اعتبر المشرع المغربي، الغش في البضائع جريمة من الجرائم المعاقب عليها، و أصدر القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع¹، وبغية تعزيز حماية المستهلك جاء القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك².
ان الهدف من هذا البحث، تسليط الضوء على الاشكال المثار بشأن فعالية الحماية القانونية والقضائية المرتبطة بزجر الغش في البضائع؟.

الكلمات المفتاحية:

تحديد مفهوم المستهلك- الغش في البضائع- تحديد الاجهزة المكلفة بحماية المستهلك - وسائل اثبات جريمة الغش في البضائع والعقوبات المقررة لها.

1- قانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 موافق 5 أكتوبر 1984 ، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 20 مارس 1985 ص 395، هذا القانون الذي جاء نتيجة للأثار الوخيمة التي تسببت فيها الزيوت المسمومة نتيجة خلط بعض التجار زيوتا غذائية بزيوت مستعملة راح ضحيتها الاف الضحايا.
2 - ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

يعتبر موضوع حماية المستهلك من الغش في البضائع من المواضيع التي شغلت بال المجتمعات منذ القديم، حيث اهتمت التشريعات السماوية بمحاربه وزجر مرتكبيه بكل الوسائل الممكنة، ومنها الشريعة الاسلاميه التي عملت على حفظ الكليات الخمس، منها النفس والمال من الاخطار الناتجة عن جريمة الغش في البضائع، حيث يقول تعالى في كتابه العزيز: { وَلِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) يَوْمَ عَظِيمٍ (5) }¹. وقوله تعالى: " وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان"².

هذه الآيات دليل واضح على العناية الالهيه بأخلاق المسلم في التعاملات التجارية، كما ان السنة النبويه كانت صريحه في ذلك، حيث حذر الرسول صلى الله عليه وسلم، من الغش وتوعد فاعله، فعن أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني رواه مسلم. وفي رواية أخرى للحديث عند مسلم: "من غشنا فليس منا". والمقصود من الحديث ذم الغاش، وأنه ليس على سنن وطريقة وصفات المسلمين، والتي منها النصح والصدق مع الآخرين ، وعدم غشهم³.

وقد أولت التشريعات الحديثه⁴، عناية بالغة بهذا الموضوع، كما ان المشرع المغربي اعتبر الغش في البضائع جريمة من الجرائم المعاقب عليها، و أصدر القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع⁵.

وبغية تعزيز حماية المستهلك جاء القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك⁶. من هنا يثار النقاش حول مدى فعالية الحماية القانونية والقضائية المرتبطة بزجر الغش في البضائع؟

1 - سورة المطففين الاية، 1، 2، 3، 4، 5.

2 - سورة الرحمن الاية 7.

3 - السماء: المطر
الصبرة : الكومة المجموعة بلا كيل ولا وزن.
أخرجه مسلم في صحيحه.

4 التشريع الفرنسي سنة 1905 والمصري 1941،

5 قانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 موافق 5 أكتوبر 1984 ، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 20 مارس 1985 ص 395، هذا القانون الذي جاء نتيجة للأثار الوخيمة التي تسببت فيها الزيوت المسمومة نتيجة خلط بعض التجار زيوتا غذائية بزيوت مستعملة راح ضحيتها الاف الضحايا

6 - ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

ان الجواب عن هذه الاشكالية، يتطلب تدخل المشرع المغربي لتحديث الترسنة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك عن الغش في البضائع. وهذا ما سيتم الوقوف عليه بالتحليل والمناقشة في صلب الموضوع وذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً: ماهية حماية المستهلك من جريمة الغش في البضائع، والاجهزة المكلفة بذلك.
ثانياً: وسائل اثبات جريمة الغش في البضائع والعقوبات المقررة لها.

106

أولاً : ماهية حماية المستهلك من جريمة الغش في البضائع، والاجهزة المكلفة بذلك.

بالنظر إلى القانون رقم 31.08 القاضي "بتحديد تدابير لحماية المستهلك"، نجد المشرع المغربي عرف المستهلك في الفقرة الأولى من المادة 2 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي"¹. هذا المصطلح كان مستعملاً فقط من قبل علماء الاقتصاد، المصدر الطبيعي والأصيل لهذا المصطلح، والذي يعني في الدراسات الاقتصادية الحلقة الأخيرة في المسلسل الاقتصادي التي تأتي بعد الإنتاج والتوزيع قصد إشباع الحاجات². لهذا وقصد تحليل ذلك سوف يتم الحديث في البداية عن جرائم الغش في البضائع، ليعقبه بيان الأجهزة المكلفة بمراقبة هذا النوع من الغش.

أ : جرائم الغش في البضائع

تتحقق جريمة الغش في البضائع بارتكاب أفعال مختلفة معاقب عليها، وقصد دراستها بشيء من التفصيل يستحسن في المستهلك الوقوف عند مفهومها(1) ثم بعد ذلك بيان صورها (2) وأخيراً تمييزها عن الجرائم المشابهة بها(3).

1 - يلاحظ على هذا التعريف ان المشرع المغربي تبنى مفهومًا وسطيًا للمستهلك بين المفهومين الضيق والواسع للمستهلك، حيث ان المفهوم الأول يحصر مفهوم المستهلك في التعريف الاقتصادي للمستهلك، والمعيار الحاسم حسب هذا الاتجاه لتمييز المستهلك هو الغرض غير المهني لعملية التعاقد من جانب المستهلك. أما بالنسبة للاتجاه الثاني فيوسع من دائرة مفهوم المستهلك لتشمل بعض الأشخاص المهنيين، والمعيار الذي يقدمه أنصار هذا الاتجاه لتحديد مفهوم المستهلك هو المعيار الذاتي، لأنه هو وحده الكفيل بتوفير حماية أفضل وأشمل للمستهلك.
- أنظر بهذا الشأن كل من: محمد السليمي، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية أثناء التعاقد"، مقال منشور بمجلة الملف العدد الثامن أبريل 2006، ص: 166.
- سارة أولاد أسامة، "الحماية القانونية للمستهلك"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون المدني والأعمال، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية: 2007-2008 ص: 11.

2 - دنيا مباركة، "الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات"، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون عدد 3 يونيو 2001، ص: 46.

1: مفهوم الغش في البضائع

إذا كان المشرع المغربي كباقي الانظمة التشريعية قد أغفل تعريف محدد للغش سواء في القانون 13.83 أو في النصوص السابقة¹، فإن هذا لم يمنع بعض الباحثين²، من ايراد تعريف له ، حيث تم تعريفه بأنه تلك التصرفات الخادعة في المعاملات المتعلقة بالبضائع والسلع التي تهدف إلى تحقيق أغراض غير مشروعة وطبيعية الغش المقصود هنا هو الغش التجاري أي كل التصرفات المنحرفة التي تمس النزاهة والصدق في المعاملات التجارية.

أما بالنسبة للبضائع فيمكن تعريفها بأنها المواد الغذائية والمشروبات والمنتجات الفلاحية أو الطبيعية والمواد المستعملة للمداواة ... وتخرج من نطاق مفهوم البضائع العقارات والإنتاجات الفكرية والذهنية غير الخاضعة للتقويم ولو كانت تابعة بأي شكل من الأشكال³.

2: صور الغش في البضائع

بالنظر إلى نص الفصل الاول من القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، نجد أنه ينص على مايلي: " يعد مرتكباً الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما، في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام خرقاً لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافاً للأعراف المهنية والتجارية بعميلة تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما". يتبين من هذا الفصل أن أبرز صور الغش في البضائع هما الخداع والتزييف.

1.2 : الغش عن طريق الخداع

عرف أحد الباحثين الغش عن طريق الخداع بأنه: " القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته"⁴.

بهذا يتضح أن الغش عن طريق الخداع ، هو استعمال أقوال أو أفعال من طرف البائع قصد ايهام المشتري بأن المنتج المعروض يطابق المواصفات المطلوبة المبحوث عنها من طرفه و دفعه للتعاقد بقصد الشراء، وهو الأكثر انتشاراً بين المتعاملين في هذا المجال.

وحتى تتحقق هذه الصورة من جريمة الغش لا بد أن تتحقق بعض الشروط حددها ظهير 5 أكتوبر

1984 منها:

- 1 - ظهير 14 أكتوبر 1914 بشأن زجر الغش والتدليس الجريدة الرسمية عدد 849 بتاريخ 9 يناير 1929.
- 2 - جواد الغماري " جرائم الغش في البضائع " ط الثانية مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002 ص 24.
- 3 - إيمان المالكي قراءة في قانون زجر الغش في البضائع، الموقع الإلكتروني <https://www.hespress.com> تاريخ الولوج 2019/3/6.
- 4 - محمد مصباح القاضي: "الحماية الجنائية للفقود المدنية" جامعة القاهرة بدون ذكر التاريخ ص 296.

- أن يتعلق الامر بجريمة تامة (الفصل الاول من الظهير)؛
- أن يتعلق الامر ببضاعة، بذلك فالظهير أقصى الخدمات والعقارات، من المعاقبة عن جريمة الغش عن طريق الخداع، هذا الامر لا يستقيم، في اعتقادي، لان مجال الغش اتسع ليشمل هذه المجالات وأثر بشكل سلبي على ارادة المستهلك الحقيقية خاصة مع جهله بهذه المجالات، الامر الذي يلزم تدخل تشريعي لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التي من الممكن ان تنشأ عنها رابطة تعاقدية.
- الشرط الاخير يتمثل في وجوب ورود، الغش وفقا للحالات المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 1984، الذي جاء فيه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه".

2.2 : الغش عن طريق التزييف

يقصد بالتزييف في هذا المجال، إحداث تغيير في جوهر أو كمية البضاعة محل العقد، خلافا لخصائصها المحددة إما بمقتضى قانون زجر الغش أو النصوص الصادرة لتطبيقه أو الأعراف المهنية والتجارية¹.

ويتحقق التزييف، بعدة صور أشهرها التزييف بالصنع، والتزييف بالخلط والتزييف بالنزع.

بالنسبة للصورة الاولى فهي تتمثل في صناعة مواد تدخل كلها أو بعضها في تكوين البضاعة الاصلية كمثال عن ذلك صنع العسل بمواد أخرى.

أما بالنسبة للتزييف عن طريق النزع، فهو يتحقق عند نزع مكون من مكونات السلعة بشكل ينقص من وظيفتها الحقيقية، كنزع المادة الدهنية من الحليب².

وأخيرا التزييف عن طريق الخلط ويحصل بخلط بضاعة عالية الجودة بأخرى أقل منها كالذهب والفضة الأكثر انتشارا.

تجدر الإشارة الى ان القانون قد سمح في بعض الحالات بخلط بعض المواد بأخرى في حدود سمح بها وغير ضارة بالمستهلك.

1- جواد الغماري مرجع سابق ص 132.

2 - عبد العزيز حضري "محاضرات في العقود الاستهلاكية ط الاولى 2007 ص 42.

3: تمييز الغش عن الصور المشابهة

قد يختلط الغش في البضائع مع بعض الصورة القريبة له في الاستعمال، سيما ما يتعلق بجرمة النصب (1) و الأفعال التدليسية (2)، وهو ما يدفع إلى إزالة هذا اللبس عنها.

1.3: تمييز الغش عن النصب

لقد خص المشرع المغربي جريمة النصب بتنظيم في المادة 540 من القانون الجنائي حيث جاء فيها: " يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية."

ترتبا على ذلك، فإن جريمة النصب تقوم متى توفرت أركانها، وتشدد عقوبتها باقتراثها بظروف التشديد، كما يتبين ان جريمة الغش وجريمة النصب كلاهما يهدف للاستيلاء على أموال المجني عليه بوسائل غير مشروعة عن طريق خداع المتعاقدين وجعله يتصور ويتوهم الاشياء على غير حقيقتها.

أما عن أبرز الاختلاف بينهما فيمكن في الطريقة المتبعة للاستيلاء عليها، فالخداع والمغالطة المتبعة في جريمة النصب يتم بواسطة تأكيدات كاذبة أو كتمان وقائع صحيحة وهي أمور معنوية، بينما الخداع والمغالطة في جريمة الغش يتم بأفعال تقع على البضاعة نفسها ليقع المشتري في الغلط المطلوب ويتوهم بأن بضاعة ما هي جنس أو طبيعة بضاعة أخرى هي المطلوبة، وبالتالي فالخداع المكون لجريمة الغش هو أمر مادي¹.

2.3: تمييز الغش عن التدليس.

بحسب ما سبق بيانه، فإن الغش يقوم عن طريق الخداع أو التزييف قصد مغالطة المستهلك المتعاقدين بوسيلة معينة في جوهر أو كمية الشيء، في حين يقصد بالتدليس استعمال طرق الاحتيال من طرف المدلس سيء النية، بسببها يقع الطرف الآخر حسن النية في الغلط، و يكون هذا الغلط هو الدافع إلى التعاقد².

1 - محمد شبيب "شرح القانون الجنائي القسم الخاص" ط 2003 بدون ذكر المطبعة ص 265.

2 - بحسب الفصل 52 من ق.ل.ع يكون العقد الذي نشأ نتيجة التدليس قابلاً للإبطال، لكن هذا رهين بتوفر الشروط التالية:

يعتبر كل من الغش والتدليس عمل غير مشروع، فإذا كان الخداع والتزييف في الغش على الشيء محل العقد، فإن الخداع في التدليس ينصب على الشخص المتعاقد عن طريق استعمال وسائل احتيالية توقعه في غلط يدفعه للتعاقد، فالمتعاقد يتعاقد تحت تأثير الوهم الذي أثاره في ذهنه المدلس¹. وعليه رغم اقتراب التدليس من الغش في أحقية المتضرر بالمطالبة بالتعويض، فإنهما يختلفان من حيث أن التدليس يتعلق بعمل قانوني يصاحب تكوين العقد بينما الغش يكون عادة خارج نطاق التعاقد أو أثناء تنفيذه.

ب : الأجهزة المكلفة بمراقبة الغش في البضائع.

اهتمت مختلف المجتمعات منذ عصور بحماية الاسواق ومراقبتها، وأنتجت من خلال تجاربها أجهزة ومؤسسات خاصة لمحاربة جريمة الغش وحماية المستهلك، هذه الأجهزة تنقسم الى نوعين تقليدية (1) وحديثة ارتبط ظهورها بقوانين حماية المستهلك (2) .

1: الأجهزة التقليدية لحماية المستهلك

أولى المشرع المغربي لجهاز مراقبة البضائع والسلع عناية فائقة لما له من دور فعال في محاربة الغش فيها، فإلى جانب مؤسسة المحتسب، ينص الفصل 20 من ظهير 5 أكتوبر 1984، على عدة أجهزة أناط بها مهمة المراقبة وتتبع جودة البضائع والسلع المقدمة للمستهلك، حيث جاء فيه:

" علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأثباتها ولاسيما اجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز:

- المحتسبون في نطاق اختصاصهم؛
- موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون؛
- المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.
- وكذلك الاشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم:
- البياطرة مفتشو تربية المواشي؛
- مفتشو الصيدلة؛

1 - يجب أن يكون أحد طرفي العقد قد إستعمل طرق إحتيال قصد إيقاع الطرف الآخر في الغلط.

- يجب أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد.

- يجب أن يقع التدليس من أحد المتعاقدين، أو شخص من الغير يعمل بالتواطئ معه.

1 - مأمومن الكزبري "نظرية الالتزامات في ضوء ق.ل.ع. المغربي" ج الاول مصادر الالتزامات مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء بدون سنة ص 48.

- المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛
 - مهندسو الصحة والاطباء ومديرو المكاتب البلدية (حاليا الجماعات الترابية)، للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛
 - مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.
- ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الاشخاص المشار اليهم أعلاه الى ان يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الاحكام الاخرى المتعلقة بقوة الاثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

لكن على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي اسندت لهذا الجهاز للبحث والتحري وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها مباشرة على النيابة العامة في حالة التلبس، وكذا ايقاف عملية بيع البضائع المشكوك في سلامتها، مع ذلك لازال هذا الجهاز يعاني من عراقيل تقعه عن أداء مهمته على أحسن وجه¹.

فهذا الجهاز رغم أهميته، يبقى عاجز ما لم يتم تعزيز قدراته بوسائل حديثة تمكنه من الحرص على شرعية المعاملات التجارية بين البائع والمستهلك، خاصة والتطور الهائل في استعمال أساليب غش متطورة يستغلها البائعون ذوو النيات السيئة، المأخوذة من الانترنت أو من تجارب الدول الاخرى.

2: الاجهزة الحديثة لحماية المستهلك

بجانب الاجهزة التقليدية المختصة بمحاربة الغش، توجد أجهزة حديثة غايتها حماية المستهلك منها ما هو رسمي، وأخرى هيئات من المجتمع المدني.

بخصوص المؤسسات الرسمية، أبرز مؤسسة تم احداثها بقانون حرية الأسعار والمنافسة الصادر في 5 يونيو 2000، هي مجلس المنافسة، و طبقا للفصل 166 من دستور 2011، فإن مجلس المنافسة هيئة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة، بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار ويتمتع المجلس طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله اختصاصات كثيرة ومتعددة منها حسب المادة 2 من قانون مجلس المنافسة رقم

20.13، انه يتمتع بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما يكلف كذلك بإبداء آرائه بشأن طلبات الاستشارة كما هو منصوص عليها في هذا القانون والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا. إلا أنه يعاب على هذا المجلس أن أغلب اختصاصاته لا تتعدى بصريح المادة 14 من القانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أو التوصيات¹.

أما بخصوص هيئات المجتمع المدني، بالرجوع للقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، نجد المادة 152 منه تنص على ما يلي: " تتولى جمعيات حماية المستهلك، المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وتعمل على احترام أحكام هذا القانون."

فهذه المادة تتحدث عن دور الجمعيات في الحماية و التوعية والتحسيس بالنسبة للمخاطر التي تهدد المستهلكين من جراء الاستهلاك وارشادهم لحقوقهم، كما ان المادة 157 من نفس القانون، منحت لهذه الجمعيات الحق في الترافع أمام المحاكم حيث جاء فيها مايلي: " يمكن للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين."

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصريا هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي¹.

ثانيا: وسائل اثبات جريمة الغش في البضائع والعقوبات المقررة لها

لقد أفرد المشرع وسائل و إمكانيات للكشف عن جرائم الغش في البضائع، ومراقبة السوق، وفي حالة ثبوت هذه الافعال الاجرامية، خصصها بعقوبات تختلف بحسب خطورة الفعل الجرم، لهذا وقصد

1 - المادة 14 من القانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة نصت على انه "يحدث مجلس للمنافسة يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أو التوصيات"

تحليل هذا المبحث نتحدث عن مراقبة وإثبات الغش في البضائع (أ)، فيما للعقوبات المقرر لزجر الغش في البضائع (ب).

أ : مراقبة وبث وإثبات الغش في البضائع

يشكل التنقل إلى الميدان من بين أول الخطوات التي يقوم بها مراقبو زجر الغش في البضائع للبحث عن المخالفات، وبعد التحقق من وقوعها يتم إثباتها بمحضر مخصص لذلك.

1: مراقبة وبث الغش في البضائع

يتولى الأعوان والمأمورون المكلفين وغيرهم من الموظفين المعينون لهذه الغاية، البحث ومراقبة البضائع من الغش وتطبيق القانون، فالمراقبة والمعاينة والمقارنة كلها، تقتضي القيام بفحوصات تقنية، كما ان المراقبة تنصرف بحسب الفصل 6 من القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع إلى مجموعة من المواد والمنتجات وهي: "

1 - مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية."

أما فيما يخص البحث فيقصد به البحث التمهيدي الذي يعد عملا من أعمال الشرطة القضائية وأعوانها، و تهدف أعمال البحث والإثبات بحسب الفصل 19 من نفس القانون إلى: " تلافي الغش وإلى إثبات المخالفات ان وقع ارتكابها وجمع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبها وتركز الاعمال والعمليات المذكورة لدى مصلحة متخصصة توجه إليها وجوبا العينات ومحاضر أخذها ومحاضر الإثبات المباشر وغير ذلك من الوثائق."

فعملية المراقبة والبحث تتكفل بها أجهزة مختصة اما عسكرية أو مدنية¹، ويبدأ البحث بمجرد إيداع شكاية أو إشاعة أو وشاية بوجود خطر معين، و إذا كان الواقع يثبت أن هناك تكثيف مراقبة بعض المجالات فهناك نقص في قطاعات وخدمات أخرى ينبغي تداركه، خصوصا البضائع التي تباع عن طريق الانترنت.

1 - أنظر الفصلين 20 و 21 من القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

2 : إثبات الغش في البضائع

ينص الفصل 18 القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع على أنه : " يباشر البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويتم اثباتها وفقا للأحكام الواردة في هذا القسم.

غير أن الأحكام المذكورة لا تحول دون اثبات المخالفات المشار إليها وفقا للإجراءات القانونية العادية."

114

بالرجوع لظهير 5 أكتوبر 1984 نجده يعرض مجموعة من الوسائل الخاصة بالإثبات منها المحاضر الخبرة تقارير المختبر ونتائج التحليل، يمكن أن تثبت بأية طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش، ويترتب على ذلك إما أخذ عينات وإما تحرير محاضر إثبات.

إذا كان الأمر يتعلق بالتلبس بجرمة تزيف أو بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج. يحذر لهذا الغرض محضر يضمه المأمور المحرر له، علاوة على البيانات العامة المنصوص عليها قانونا جميع الظروف التي من شأنها أن تثبت أمام السلطة القضائية قيمة أعمال الإثبات المنجزة، ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتحريره إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى المصلحة المختصة وإلى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالإقليم¹.

وتوضع الأختام على المنتجات المحجوزة وتوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعني بالأمر أو إذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر، وإذا كان الأمر يتعلق بمنتجات تثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور إتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجري العمليات المذكورة التي يجب بياؤها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها².

بالإضافة للوسائل السابقة ، هناك وسائل أخرى منصوص عليها في إطار القواعد العامة وهي الاعتراف المادة 405 ق.ل.ع والشهادة الفصل 296 ق.م.ج و القرائن 449 ق.ل.ع.

1 - إيمان المالكي قراءة في قانون زجر الغش في البضائع، الموقع الإلكتروني <https://www.hespress.com> تاريخ الولوج 2019/3/6.

2 - المرجع السابق.

ب : العقوبات المقررة لزجر الغش في البضائع

لحماية للمستهلكين فقد خص المشرع جرائم الغش في البضائع بعقوبات، تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية (الفقرة الأولى) وعقوبات إضافية، فضلا عن تدابير وقائية.

1: العقوبات الاصلية لجرائم الغش في البضائع

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك العقوبات التي يحكم بها لوحدها دون أن تضاف إليها عقوبة أخرى¹، وتتمثل هذه العقوبات فيما يخص جريمة الغش في البضائع في كل من جريمة الإعدام وعقوبة السجن، كذلك هناك عقوبات أخرى الحبس الغرامة بحسب مقتضيات القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

بالنسبة لعقوبة الإعدام، يحيل الفصل الثاني من قانون الزجر عن الغش في البضائع بخصوص هذه العقوبة على الفصل الأول من ظهير 29 أكتوبر 1959 المتعلق بزجر الجرائم المرتكبة ضد صحة الأمة² على أنه: "يعاقب بالإعدام - الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باسروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها."

يتضح من خلال الفصل المذكور أعلاه أن عقوبة الجرائم الماسة بصحة المستهلك هي الاعدام للناتج الوخيمة على صحة وسلامة المواطنين.

تجدر الإشارة الى أن هذا الظهير صدر عقب الحادثة المشهورة والمعروفة بكارثة الزيوت المسمومة التي راح ضحيتها آلاف الضحايا، الامر الذي جعل المشرع يتدخل بالنص على رجعية هذا القانون وتطبيقه على تلك الجرائم الخطيرة.

أما بالنسبة لعقوبة السجن³، و طبقا لمقتضيات القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع فالعقوبات لا تقتصر على عقوبة الاعدام بل هناك عقوبات سجنية، بالنسبة لجرائم الغش في البضائع في الحالات التالية:

1 - عبدالسلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الخامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2004، الصفحة 284.

2 - ظهير شريف رقم 1.59.380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2454 بتاريخ 1959/10/29 الصفحة 3203.

3 - يقصد بالسجن سلب حرية الإنسان بوضعه في مكان يقيد حريته، ويعتبر السجن أشد العقوبات السالبة للحرية، وهو يدخل ضمن طائفة العقوبات الأصلية التي تفرض في الجنايات.

إذا تعلق الأمر بخداع أو تزيف أو تدليس ارتكب بواسطة منتوجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان.

بيع أو العرض للبيع لحوم أو إسقاط حيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بهذه الأمراض.

كما تتراوح مدة السجن من خمس إلى عشر سنوات عند تسبب ابتلاع المواد المذكورة أعلاه، إصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة. أما إذا سبب ابتلاع تلك المواد الموت دون نية القتل، فمدة السجن تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كذلك نجد عقوبة الحبس، من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بخصوص كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به.

أما بالنسبة للغرامة، نص الفصل 10 من القانون رقم 13.83 على أنه: "يمنع كل اعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الآتية: وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن ان تأمر المحكمة المرفوعة اليها المتابعة بالكف عن الاعلان محل النزاع عاجلا بالرغم عن جميع طرق الطعن، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية.

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الامور الى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الاماكن التي تم فيها الاعلان الكاذب.

ويكون المعلن المباشر الاعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا القيت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الاعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم.

وهنا يمكن الإشارة إلى الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بناء على متابعة النيابة العامة ، بمتابعة المتهم بارتكابه جنحة الغش في الدقيق ومؤاخدة المتهمة في شخص ممثلها القانوني وعقابها على ذلك بغرامة نافذة خمسة آلاف درهم مع تحميلها الصائر¹.

2: العقوبات الإضافية²

بالرجوع للقانون القانون رقم 13.83 حدد المشرع بعض الحالات التي يمكن في إطارها تطبيق عقوبة إضافية بجانب العقوبات الأصلية، بالنسبة لجرائم الغش في البضائع، وهي حالة نشر الحكم الصادر بالإدانة المنصوص عليها في الفصل الأول الفقرة الثالثة جاء فيها بانه: "ويمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي³ المتعلقة بنشر الأحكام القضائية وتعليقها."

أما الحالة الثانية نجدتها في الفصل الحادي عشر من نفس القانون جاء فيه: "تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان وإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الانسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك."

أما بالنسبة للمصادرة ينص الفصل 42 من القانون الجنائي على انها" المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة."

يندرج التشريع الجنائي المغربي ضمن المجموعة التشريعية التي اعتبرت المصادرة إما كعقوبة إضافية (الفصول 43 - 44 - 45 - 46) أو كتدبير وقائي عيني (الفصل 62 ،) والمصادرة كعقوبة إضافية تتخذ صورتين فهي إما جزئية (الفصل 42 من القانون الجنائي) أو عينية (الفصل 43 ،) وهي

1 - حكم ابتدائي في ملف جنحي 197 بتاريخ 2005/6/16، هذا الحكم تم استئنافه وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي بالقرار عدد 4788 صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2005/12/12.

2 - العقوبات الإضافية ذكرها المشرع المغربي في الفصول من 36 إلى 48 من القانون الجنائي، وهي سبعة وردت على سبيل الحصر.

3- ظهر شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتتميمه.

تختلف عن كونها تدبيراً وقائياً عينياً، فالمصادرة كعقوبة إضافية يوقعها القانون كجزاء على الجريمة، أما المصادرة كتدبير وقائي فينظر فيها إلى الخطورة الإجرامية، ثم أن المصادرة كعقوبة تكون جوازية للقاضي، أما كونها تدبيراً فهي تكون وجوبية يجب على القاضي الحكم بها حتى ولو انتهت الدعوى الجنائية إلى تبرئة المتهم¹.

ويستفاد مما سبق أن المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر من ذمة شخص إلى ملكية الدولة على وجه العقوبة، أو على وجه التدابير الوقائية وقد تكون جزائية تنصب على جزء من مال المحكوم عليه أو على مال معين بإدائه من أمواله أو قابلاً للتعيين، ولكنها قد تكون جوازية يمكن للقاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها، كما قد تكون إلزامية لا يمكن للقاضي الجنائي أن يتجاهل الحكم بها، بل من واجبه أن يصرح بمصادرة المال الذي يحدد القانون مصادره، فهي بهذا المنحى جزءاً جنائياً مالياً مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبراً عن صاحبه وبلا مقابل².

وباعتبار جريمة الغش في البضائع تدخل في خانة الجرائم الاقتصادية، فإن إقرار عقوبة المصادرة يعتبر جزءاً تكميلياً وضرورياً لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وجزءاً رادعاً لمرتكبي هذه الجرائم³.

بالمقابل فعدم ذكر المشرع لباقي العقوبات الإضافية لا يفهم منه عدم إمكانية تطبيقها فإذا اعتمدنا عقوبة حل الشخص المعنوي فهو أمر محتمل ومن تم منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي الذي أنشئ من أجله ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديريين آخرين أو متصرفين آخرين⁴، الأمر نفسه يقال عن عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية والعقوبات الأخرى المذكورة في الفصول 36 إلى 48 من القانون الجنائي.

3: التدابير الوقائية

التدابير الوقائية⁵، مجموعة من الوسائل الوقائية لمنع خطورة المجرم من احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل وبالتالي حماية المجتمع من خطورته الإجرامية.

1- الحسين زين الاسم: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، دبلوم لنيل شهادة الدراسات العليا 1 المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 9. ص 106/2005/2006.

2- سعيد عبد الرحمان بنخضرة: الحجز و المصادرة في المادة الجنائية رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية مكنا، السنة الجامعية 2009 - 2010 ص 102.

3- محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، مجلة المحكمة، العدد الأول، إصدارات السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2003. الصفحة 77.

4- جواد الغماري مرجع سابق ص 270.

5- تعرف معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدابير الوقائية في أنه مجموعة من الإجراءات تفتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، ومن ثم كان لها طابع الإيجاب والقسر، فهي تفرض على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع.

و يمكن التمييز بين العقوبة والتدبير الوقائي في الأساس الذي يبنى عليه كل منهما، ذلك أن وظيفة العقوبة تفويجية وتنتجه إلى الماضي لتعاقب المجرم حتى لا يعاود إجرامه، في حين أن التدبير الوقائي يتجه إلى المستقبل لمواجهة المجرمين الخطرين ويحقق المنفعة للمجتمع و يقيه من خطر محتمل الوقوع¹.

ويمكن الحكم بتدابير وقائية كلما دعت الضرورة لذلك كالحكم بإغلاق المحل أو المؤسسة التجارية أو الصناعية أو أية مؤسسة أخرى نهائيا أو مؤقتا، و الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط في حق المحكوم عليه، الفصل 90 من القانون الجنائي الذي جاء فيه مايلي: " يجوز أن يؤمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو مؤقتا، إذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية.

وينتج عن الحكم بإغلاق محل تجاري أو صناعي، أو أي مؤسسة أخرى في الأحوال التي يميز فيها القانون ذلك، منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل. ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد بع له المحل أو أكرهه أو سلمه إليه. كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهياة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة. ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

خاتمة:

بالرغم من كل المجهودات التي بذلت، خاصة في اطار القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع لسنة 1984 أو القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. فإن المستجدات الإجرامية التي عرفها المغرب في ميدان الغش في البضائع تقتضي تحديث المنظومة القانونية بشكل يتلاءم مع المستجدات الواقعية. كما يجب تعزيز الاجهزة المكلفة بالرقابة بكل الوسائل والمعدات المادية اللازمة ، وكذا تكوينها تقنيا وقانونيا، حتى تتمكن من القيام بعملها الميداني على أكمل وجه. أيضا ضرورة التنصيص قانونا على التنسيق بين جميع المتدخلين في الميدان وتأطيرهم بشكل دوري بكل المستجدات التي تظهر في الساحة سواء على المستوى الوطني او الدولي الامر الذي يمكنهم من تحديث معطياتهم الخاصة بجرائم الغش في البضائع، اضافة لحثهم للتواصل مع المستهلكين وفتح باب الحوار معهم قصد توعيتهم وارشادهم نظرا لانهم هم الفئة المستهدفة والضعيفة في هذا المجال. ونظرا لان مجال الانترنت أصبح مهم في حياتنا اليومية، لابد من الاستفادة منه وإحداث موقع الكتروني يوضح ويرشد المستهلك في مجال الاستهلاك الخاص بالبضائع، حتى يسهل تتبع كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبضائع ووضعيتها وبالتالي تمكنه من استيعاب مخاطر هذه الجريمة.

1 - عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الخامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2004، الصفحة 310.